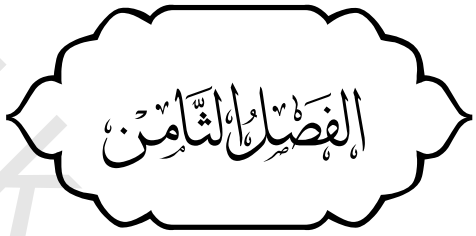

عقوبة

الجرائم الواقعة على العرض

المبحث الأول: عقوبة جريمة الزنى.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة القذف.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

.عقوبة جريمة الزنى

الفرع الأول: تمهيد

ضمن سياسة الإسلام الحكيمة في التدرج في الأحكام، كان هناك تدرج في حكم الزنى. فقد أنزل الله تعالى في بداية الأمر قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: ٤/ ١٥-١٦].

كانت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت وعدم السماح لها بالخروج منه، وعقوبة الرجل الزاني التوبيخ والتأنيب بالقول والكلام. أي كانت العقوبة تعزيراً، لا حداً.

حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [النور: ٢٤/ ٢].

ويروي البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي عن ابن عباس قال: سمعت عمر رضي الله عنه وهو على منبر رسول الله يخطب ويقول: «**إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم**[1] **فقرأناها ووعيناها**

(١) قال الإمام النووي: أراد بآية الرجم قول الله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وهذا مما نُسخ لفظه وبقي حكمه. وللتوسع في ذلك يراجع كتاب: الأم للشافعي: ٧/ ٧٥، وتفسير الألوسي: ١٨/ ٧٩.

ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان حمل أو الاعتراف، وايم الله لو لا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها».

وعند مسلم وأبي داوود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال: كان نبي الله إذا أُنزل عليه الوحي كَرِبَ (أصبح مكروباً لذلك) وتربّد وجهه (تغيرّت ملامحه) فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سُرِّي عنه قال: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيبُ بالثيب جلد مئة والرجم**».

الفرع الثاني: عقوبة البكر

كما في الحديث السابق، فللبكر الزاني - ذكراً أم أنثى - عقوبتان اثنتان:

١ - الجلد.

٢ - التغريب.

١ - ماذا عن الجلد؟

عقوبة الجلد ثابتة بنص قرآني قاطع، وأحاديث نبوية كثيرة، وأعمال الرسول ﷺ، وأعمال الخلفاء الراشدين من بعده.

وهي حدّ مقدر لا يحق لقاضٍ أو خليفة أن يزيد أو ينقص من ذلك، أياً كان السبب أو الظرف، كما أنه لا يحق لأي أحد أن يعطل هذا الحد أو يستبدل به عقوبة أخرى، بحجة أن ذلك لا يناسب العصر!!

obeikandl.com

ومن ثمَّ تعتبر الشريعة الإسلامية ذلك الحد حقاً لله تعالى لا تقبل عفواً ولا صلحاً ولا إبراءً ولا تخفيضاً ولا استبدالاً.

٢ – أما التغريب

فهو العقوبة الثانية للزنى، وهناك آراء فقهية مختلفة في ذلك، وملخصها:

الحنفية والزيدية: يرون أن التغريب ليس واجباً؛ أي ليس حداً إنما هو عقوبة تعزيرية، فإن رأى الإمام أن يجلد ويغرب فعل، وإلا فلا.

والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهريون يرون: وجوب الجمع بين الجلد والتغريب؛ أي اعتبروا التغريب حداً كالجلد.

لكن ماذا يعني التغريب؟

الحنفية والمالكية قالوا: هو الحبس؛ أي يحبس في البلد الذي غُرّب إليه مدة سنة، بعيداً عن المكان الذي وقع فيه فعل الزنى.

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: المهم أن يوضع تحت المراقبة في البلد الذي غُرّب إليه؛ أي يمنع من العودة إلى بلده قبل انتهاء المدة.

أما عن تغريب المرأة: المالكية قالوا: التغريب خاص بالرجل، ولا تخضع له المرأة؛ ذلك لأن التغريب سفر، ولا يجوز السفر (سفر المرأة) إلا ومعها محرم، فكيف نغربها دون محرم؟

إن ذلك يؤدي إلى زيادة فجورها.

وأما الشافعية والحنابلة والظاهريون فقالوا: بل التغريب عقوبة واجبة على الرجل والمرأة[1].

ويلحق بذلك بعض الأمور المتعلقة بهذه العقوبة، منها:

---

(١) المغني: ١٠/ ١٣٣، والمحلى: ١١/ ٣٣٢، وشرح الزرقاني: ٨/ ٨٣، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٠٣.

أ) كم يجب أن يحضر عقوبة الجلد؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم: يكفي شخص واحد، وقال آخرون: بل يجب أن يحضرها شخصان غير مقيم الحد، وقال آخرون: بل أربعة وقال البعض: بل عشرة[١].

ب) من الذي يتولى إقامة الحد؟

عند الحنفية: الأمر محصور بالولي - أو من ينوب عنه - ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ [النور: ٢/٢٤] وهو خطاب لأولي الأمر من الحكام وذلك درءاً للمفسدة.

وعند الجمهور: يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته في الزنى والخمر والقذف.

ولا بد من إذن الإمام بإقامة الحد، والدليل: أنه لم يقم حد في عهد المصطفى إلا بإذنه، وما أقيم حد في عهد الخلفاء إلا بإذنهم.

ج) كيفية الجلد

قال الفقهاء: لا يجوز تخفيف العقوبة على الزاني، وذلك استدلالاً من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾ [النور: ٢/٢٤] وعلَّق الإمام القرطبي على ذلك بقوله:

والضرب الذي يجب تنفيذه، هو أن يكون مؤلماً لا يجرح، ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه، وقد أتي عمر رضي الله عنه برجل في حدٍّ، فقال للضارب: اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه.

وأتي بشاب جَلْدٍ فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة، فبعثه إلى مطيع بن الأسود، فقال: إذا أصبحت الغد فاضربه الحد، فجاء عمر رضي الله عنه وهو

(١) شرح فتح القدير: ٤/ ١٢٩، والمغني: ١٠/ ١٣٧.

يضربه ضرباً شديداً، فقال: قتلت الرجل كم ضربته؟ فقال: ستين، فقال: أقصّ عنه بعشرين؛ أي خفف عنه من الحكم عشرين جلدة[١].

وينقل الإمام الجصاص حادثة جلد عمر رضي الله عنه جاريته، وكيف أن ابنه اعترض عليه قائلاً: فأين قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢٤/ ٢]، فقال عمر: يا بني، ورأيتني أخذتني بها رأفة!؟

إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها، ولا أن أجعل جلدها في رأسها، وقد أوجعت حيث ضربت[٢].

فإقامة الحد بأن: يجلد بسوط مئة ضربة متوسطة، ويشترط في ذلك أن لا يكون السوط يابساً (كي لا يجرح) وأن لا يكون به عقد.

ويجب أن تنزع عن الرجل ثيابه إلا ما يستر العورة: **رأي الحنفية والمالكية** ويُضرب الرجل واقفاً، والمرأة جالسةً، ولا يجمع الضرب في مكان واحد (كي لا يتلف هذا العضو) ولا يضرب الوجه والفرج والرأس، ولا يقام الحد في البرد الشديد أو الحر الشديد، ولا يقام على المريض حتى يبرأ؛ كل ذلك لأن الجلد حدٌ زاجر، لا حد مهلك[٣].

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ١٦٣.
(٢) أحكام القرآن: ٣/ ٣١٩.
(٣) المغني: ١٠/ ١٤٠، وشرح فتح القدير: ٤/ ١٢٨، والمهذب: ٢/ ٢٨٨.

الفرع الثالث: عقوبة المحصن

كما رأينا من قبل، فالجلد ثبت بنصّ قرآني، لكن الرجم لم يرد في القرآن إنما ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية المتواترة، من ذلك قول النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(١). وكذلك قصة ماعز، والغامدية، والعسيف.

وحول رجم المحصن إجماع، ولم يشذ إلا الخوارج، لكن الجمهور دحضوا افتراءاتهم بأدلة وحجج منطقية، وملخّصها:

قال الخوارج: الرجم أشد العقوبات، ولو كان مشروعاً لذكر في القرآن، ولمّا لم يذكر دل على أنه غير مشروع!!

فردّ الجمهور: كثير من الأحكام الشرعية لم تُذكر في القرآن، إنما بينتها سنة رسول الله ﷺ، ونحن مأمورون بما تبينه السنة، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٥٩/ ٧].

ثم لو كان الرجم غير مشروع، فكيف رجم رسول الله؟ ثم رجم خلفاؤه من بعده؟!

قال الخوارج: إن حدّ الأمة نصف حد الحرة، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

والرجم لا يتنصّف فلا يصح أن يكون حداً للحرة.

فردّ أهل السنة والجماعة: المراد بالعذاب هنا هو الجلد، لا الرجم، بدليل التنصيف في العقوبة، والله تعالى يعلم أن الرجم لا ينصف ولا يمكن أن يميتوا إنساناً نصف ميتة.

وقال الخوارج: إن الحكم عام في جميع الزناة، وتخصيص الزاني المحصن من هذا الحكم مخالف للقرآن.

---

(١) رواه البخاري ومسلم: [مجمع الزوائد: ٦/ ٢٥٢].

obeikandl.com

فردّ أهل السنة والجماعة: هذا أمر طبيعي، فالسنّة النبوية كثيراً ما تخصص عاماً من القرآن، كما في السرقة مثلاً، وكما في حرمة الرضاعة من الأمهات.

وفي هذا يقول العلامة الألوسي: وقد أجمع الصحابة ﷺ ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت، وإنكار الخوارج ذلك باطل، لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه لأن ثبوت الرجم منه ﷺ متواتر المعنى، وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر (معنى) كالمتواتر (لفظاً) إلا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين أوقعهم في جهالات كثيرة، ولهذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم من كونه ليس في كتاب الله تعالى، ألزمهم بأعداد الركعات[١] ومقادير الزكوات[٢]، فقالوا: ذلك من فعله والمسلمين.

فقال لهم: وهذا أيضاً كذلك[٣].

شروط الإحصان[٤]

قلنا: إن إحصان الرجم - من الناحية الشرعية - هو عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع لوجوب الرجم؛ أي إذا توافرت هذه الشروط في شخص ما كانت عقوبته الرجم بدلاً من الجلد، وأهم هذه الشروط:

١ - **الوطء في نكاح صحيح**: وذلك بأن يكون في القُبُل: فلا يكون محصناً لو وطئ في الدبر أو نحوه.

ويشترط أن يكون الوطء في نكاح: أَما إن وطئ دون نكاح - كأن زنى - فلا يكون محصناً.

---

(١) أي هل عدد ركعات الصلاة مذكور في القرآن؟

(٢) وهل مقدار نصاب الزكاة وشروط وجوبها موجود في القرآن؟

(٣) روح المعاني: ١٨/ ٧٨.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ٣٩٣.

ويشترط أن يكون الوطء صحيحاً: لا أن يكون في حالة حيض.

٢ - **البلوغ والعقل**: في الطرفين.

٣ - وجود الكمال في الطرفين حال الوطء.

٤ - **الإسلام**: عند المالكية وأبي حنيفة يعتبر الإسلام شرطاً من شروط الإحصان، ودليلهم قول رسول الله ﷺ: «**من أشرك بالله فليس بمحصن**»[(١)].

وبناء عليه، فالمسلم المتزوج من كتابية إذا زنا لا يرجم **في رأي أبي حنيفة** لأنه لا يعتبر محصناً، **أما الشافعية وأحمد والصاحبان**: فلا يرون الإسلام شرطاً من شروط الإحصان[(٢)].

أما إن زنى محصن ببكر، أو العكس، فالحد (الرجم) يُقام على المحصن فقط، وعلى البكر يُقام حد الجلد.

الفرع الرابع: أدلة الإثبات في جريمة الزنى

ما دامت عقوبة إتيان الزنى عقوبة شديدة جداً، كان لا بد للشريعة أن تضبط طرق الوصول إلى إثبات هذه الجريمة، بعيداً عن ظلم المرأة أو الرجل، لذلك وضعت قيوداً وضوابط لهذا الأمر:

١ - الإثبات بالإقرار

عند الحنفية والحنابلة هو: أن يقرّ البالغ العاقل، أربع مرات بالزنى، عند القاضي، في أربعة مواطن. وقال الشافعية والمالكية: يكفي في وجوب الحد إقرار واحد مرة واحدة.

أما شروط الإقرار فهي:

---

(١) رواه الدار قطني في سننه، وإسحاق بن راهويه في مسنده: [نصب الراية: ٣/ ٣٢٧].

(٢) شرح فتح القدير: ٤/ ١٣٣، وشرح الزرقاني: ٨/ ٨٢، والمغني: ١٠/ ١٢٩، والمحلى: ١١/ ١٥٨.

أ) البلوغ.
ب) النطق.
ج) الاختيار.
د) تعدد الإقرار.
هـ) تعدد مجالس الإقرار بالزنى.
و) أن يكون الإقرار بالزنى ممن يتصور منه الزنى.
ط) أن يكون المزني بها ممن يقدر على ادعاء الشبهة بأن كان ناطقاً[١].

أما إن أقر أحد الشريكين في الوطء بالزنى وأنكر الآخر، وجب على المقر الحد[٢].

وكذلك يقبل الإقرار بالزنى بعد مدة[٣].

أما لو رجع عن الإقرار: كأن يعترف عند القاضي بالزنى، ثم يرجع عن ذلك أو يهرب فإن الحد يسقط عنه[٤].

٢ – الإثبات بالقرائن

وهو ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج، والدليل قول عمر: الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

٣ – الإثبات بالشهود

وضع الفقهاء ضوابط لموضوع الشهادة على الزنى، منها:

١ – البلوغ.
٢ – العقل.
٣ – الضبط.

---

(١) للتفصيل في هذه الشروط يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٥٣ وما بعدها.
(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٥١، والمغني: ٨/ ٢٠٧.
(٣) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: ٣/ ٢٢٧.
(٤) المهذب: ٢/ ٢٧١، ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٠.

٤ - الكلام.

٥ - الرؤية: **فالحنفية** لا يقبلون شهادة الأعمى؛ ذلك لأنه لا يميز إلا بالنغمة وفي تميُّزه شبهة.

٦ - العدالة: وقد روى الإمام أحمد وأبو داوود والترمذي عن رسول الله أنه قال: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر**[١] **على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع**[٢] **لأهل البيت**».

٧ - الإسلام: أن يكون الشاهد مسلماً سواء في الشهادة على مسلم أو غير مسلم. ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢]، ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢].

إذن، كل هذه الشروط التي مرت شروط عامة، وأما الخاصة في الشهادة على الزنى، فهي:

١ - الذكورة: فلا تقبل شهادة النساء في هذا المجال إلا للضرورة.

٢ - الأصالة: أن يشهدوا الحادث بأنفسهم، لا أن يشهدوا بأنهم سمعوا ممن رآه.

٣ - أن لا يتقادم الحد عند الحنفية.

٤ - أن تكون الشهادة في مجلس واحد.

٥ - أن يكون عدد الشهود أربعة: وإن كانوا أقل اتهموا بالقذف.

٦ - أن يقتنع القاضي بشهادة الشهود[٣].

---

(١) ذي غمر: ذي حقد.

(٢) القانع: هو التابع الذي ينفق عليه أهل البيت.

(٣) شرح الزرقاني: ٧/ ١٧٧، وشرح فتح القدير: ٤/ ١١٥، والمهذب: ٢/ ٣٥٤، والإقناع: ٤/ ٤٣٣، والمحلى: ١١/ ١٤٧، ومواهب الجليل: ٦/ ١٧٩، وبدائع الصنائع: ٧/ ٦٥، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٥١٥ وأسنى المطالب: ٤/ ٣٧٧، والبحر الرائق: ٧/ ٨٦، والتشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ٤١١، والفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٤٦، والموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: ٣/ ٢٢٨.

الفرع الخامس: الذين رُجموا على زمن رسول الله ﷺ(١)

أولاً – من المسلمين

أ) ماعز والغامدية

روى مسلم وأبو داوود عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فردَّه. فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فردَّه الثانية، فأرسل رسول الله إلى قومه، فقال: تعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، أنه لا بأس به، ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردَّها. فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله لِمَ تردُّني، لعلك أن تردَّني كما رددت ماعزاً **والله إني لحبلى، قال: فاذهبي حتى تلدي**. فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضّح الدم على وجه خالد، فسبّها، فسمع نبي الله سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت».

وللحديث روايات متعددة يراجع في ذلك جامع الأصول لابن الأثير.

ب) العسيف وصاحبته

روي في البخاري ومسلم وفي الموطأ والترمذي وأبو داوود والنسائي عن

(١) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: ٣/ ١٨٩.

أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: «جاء أعرابي إلى رسول الله وهو جالس فقال: يا رسول الله أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت: أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مئة جلدة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك مئة جلده وتغريب عام، اغد ياأنيس (لرجل من أسلم) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله فرجمت».

قال مالك - رحمه الله - والعسيف: الأجير.

ج) الجهنية

عن مسلم والترمذي وأبي داوود والنسائي عن عمران بن حصين قال: «إن امرأة من جهينة أتت رسول الله وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله وليها فقال: أحسن عليها، فإذا وضعت فأت بها، ففعل، فأمر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر رضي الله عنه: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل».

ثانياً - من أهل الكتاب

روى البخاري ومسلم والموطأ وأبو داوود والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال لهم رسول الله: وما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا له: نفضحهم ويجلدون [في رواية لمسلم قالوا: نسوّد وجوههما (ونحملهما على جمل ونحوه)، ونخالف وجوههما ويطاف بهما]. قال عبد الله بن سلام: كذبتم

إن فيها الرجم؟ فأتوا بالتوراة في الحال فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد آية الرجم، فأمر بهما النبي فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني (يميل) على المرأة يقيها الحجارة».

الفرع السادس: عقوبة جريمة الزنى في القانون

جاء في المادة ٤٧٣ من قانون العقوبات السوري[١]:

١ - تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

٢ - ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً، وإلا فالحبس من شهر إلى سنة.

٣ - فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة، لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.

وجاء في اجتهادات رجال القانون حول هذه المادة، ما يلي:

١٠٨٤ - استقر الاجتهاد على أنه في الجنحة المشهودة المعتبرة دليل على الشريك في الزنى المنصوص عنه في (المادة ٤٧٣ عقوبات) لا يلزم أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل بل يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تؤكد بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنى قد ارتكبت فعلاً.

(نقض سوري - جنحة ٥٣٩ قرار ١٥٨٤ تاريخ ٢٨/ ٨/ ١٩٨٢)

١٠٨٥ - إن إثبات الزنى على المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد

(١) انظر كتاب: مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول.

العامة، وأما إثبات هذا الجرم ضد شريكها الذي لا يقصد به إلا الرجل وحده فيكون بإحدى الطرق التي ذكرها القانون على سبيل الحصر وهي الإقرار القضائي والجنحة المشهودة والوثائق الرسمية.

(نقض سوري - جنحة ٢٢٠١ قرار ٢٣٠٨ تاريخ ٢٤/ ٨/ ١٩٧٦)

١٠٨٦ - لا يشترط في جريمة التلبس بالزنى أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل، بل يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنى قد ارتكبت فعلاً.

(نقض سوري - أحداث ١٢٠٩ قرار ٦٩ تاريخ ٢٧/ ١/ ١٩٨١)

١٠٨٧ - إن الفقرة الثالثة من المادة ٤٧٣ من قانون العقوبات قاصرة على شريك الزوجة في جرم التزاني، أما بالنسبة للزوجة فتبقى قواعد الإثبات على إطلاقها ويصح إثبات جرم الزنى عليها بكافة طرق الإثبات وفقاً للقواعد العامة، وتقدير ثبوته بحقها يتعلق بأمور موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

(نقض سوري - جنحة ١٤٧٨ قرار ٢٢١٣ تاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٨١)

١٠٨٨ - إذا ارتكبت الزوجة جرم التزاني مع الغير، وأقام عليها زوجها دعوى بطلب التفريق، وتزوجت بعد صدور الحكم بالتفريق، فإن الزواج اللاحق لا يمحو جرم التزاني الذي حصل حينما كانت المدعى عليها على ذمة زوجها السابق.

(نقض سوري - جنحة ١٩١ قرار ١٥٩٩ تاريخ ٢٥/ ٧/ ١٩٨١)

١٠٨٩ - إن جريمة الزنى هي جريمة واحدة بالنسبة لطرفيها، فيما يتعلق بالتعويض ولا يجوز الحكم بتعويض عن الجريمة الواحدة ولا يجبر الضرر مرتين.

(نقض سوري أحداث ١٢٦٥ قرار ١١٩ تاريخ ٧/ ٢/ ١٩٨١)

١٠٩٠ - من القواعد المقررة أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجزائية، وعليه فان مجرد تمكين المرأة التي لها من العمر أكثر من خمسة عشرة

سنة الرجل من ضمها وعناقها دون لمس العورة وإجراء الجماع ولو خارجياً لا يعتبر فحشاً ولا دعارة وليس فيه إرضاء كامل لشهوة الرجل، لأن إرضاء هذه الشهوة لا يكون إلا بالجماع والفعل الجنسي.

(نقض سوري - جنحة ١٨٦٧ قرار ٢٧٤ تاريخ ٢٨/ ٢/ ١٩٨٢)

١٠٩١ - إن ملاحقة الشريك في الزنى مرتبطة بملاحقة المرأة الزانية ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فليس للزوج أن يدعي على زوجته دون شريكها، فإن فعل ذلك لا تسمع دعواه.

(نقض سوري - جنحة ٤٩٣ قرار ١٥٤٣ تاريخ ٢٥/ ٨/ ١٩٨٢)

١٠٩٢ - إن تثبيت الزواج بين المدعى عليهما بجرم التزاني والذي يتم من قبيل التدارك وبهدف التملص من المسؤولية الجزائية، لا يضفي على فعلهما السابق صفة الشرعية، وذلك لأن المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات إنما توقف الملاحقة الجزائية المنصوص عنها والمعاقب عليها في الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بجرائم الاعتداء على العرض والاغتصاب، ولا تشمل جريمتي التزاني واتخاذ خليلة المنصوص عنهما في (المادتين ٤٧٣ و٤٧٤ ق.ع) الواردتين في الفصل الثاني من الباب السادس بمعرض البحث في الجرائم التي تمس الأسرة.

(نقض سوري - جنحة ٤٢٥٤ قرار ١٢٤٩ تاريخ ١٢/ ٦/ ١٩٨٢)

١٠٩٣ - إن الجنحة المشهودة المعتبرة دليلاً على الشريك في الزنى تختلف عن الجرم المشهود المعرّف في المادة ٢٨ ق.أ.ج.

(نقض سوري - جنحة أساس ٤٩٤٦ قرار ١٢٣٠ تاريخ ٢٩/ ٦/ ١٩٨٢)

١٠٩٤ - لا يجوز إثبات فعل الزنى إلا بالأدلة التي رسمها القانون كما هو ظاهر في الفقرة ٣ من المادة ٤٧٣ عقوبات عام.

(نقض سوري - أحداث أساس ٦٥٦ قرار ٨٤٣ تاريخ ٩/ ٥/ ١٩٨٤)

المادة ٤٧٤

١ - يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنى في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.

٢ - وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.

كذلك ورد في اجتهادات رجال القانون حول هذه المادة، ما يلي:

١٠٩٥ - إن عقاب الزوج الذي يرتكب الزنى في البيت الزوجي أو يتخذ له خليلة في أي مكان كان وكذلك المرأة الشريك محددة بالمادة **٤٧٤** من قانون العقوبات.

- لا يقتصر البيت الزوجي على المسكن الذي تقيم فيه الزوجات عادة أو في أوقات معينة إنما يشمل كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فعلاً.

(نقض سوري - جنحة **١٤٤٩** قرار **٢٠١٩** تاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٨٠)

المادة ٤٧٥

١ - لا يجوز ملاحقة فعل الزنى إلا بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي «وعند عدم قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذه صفة المدعي الشخصي»[(١)].

(١) وفق التعديل المنصوص عليه في المادة ١٩ من المرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨ الذي تناول الفقرات: ١ و٣ و٤ من هذه المادة بإضافة العبارة التالية إلى الفقرة الأولى من المادة «وعند عدم قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذه صفة المدعي الشخصي». وإضافة عبارة «أو الولي» بعد كلمة الزوج إلى الفقرتين ٣ و٤ أيضاً. وقد بينت الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم ٨٥ المذكور الغاية من التعديل بالفقرة التالية: «قضت المادة ٤٧٥ بعدم جواز ملاحقة فعل الزنى إلا بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي، ولما كانت الزانية غير المتزوجة لا يمكن ملاحقتها بموجب هذا النص لذلك فقد أجيز للولي تقديم الشكوى في حالة عدم قيام الزوجية».

٢ - لا يلاحق المحرض والشريك والمتدخل إلا الزوج.

٣ - لا تقبل الشكوى من الزوج «أو الولي» الذي تم الزنى برضاه.

٤ - لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج «أو الولي».

٥ - إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.

٦ - إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.

openkandl.com

المبحث الثاني

عقوبة جريمة القذف

من قول الله تعالى في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٢٤/ ٤-٥]، استنبط الفقهاء، أن للقذف ثلاثة أحكام هي:

١ - عقوبة الجلد

وهي عقوبة منصوص عليها في الكتاب العزيز، مضبوطة بعدد الجلدات وهي ثمانون، لا تقبل استبدالاً ولا إنقاصاً، وليس لولي الأمر حق العفو عن العقوبة.

كيفية الجلد: هي نفس الجلد في زنا غير المحصن الذي تكلمنا عنه في بحث الزنى.

قال ابن حزم: الواجب أن يُضرب الحدّ في القذف بالسوط، أو الحبل من شعر أو كتان أو من قنب أو صوف أو حلفاء أو غير ذلك، أو قضيب من خيزران أو غيره، وليس في الأدلة ما يشير إلى أن الحدود تُضرب بسوط خاصة دون سائر ما يُضرب به[1].

٢ - بطلان الشهادة

عند الحنفية والمالكية: شهادته مقبولة ما لم يحدّ، بدليل قول رسول الله ﷺ:

(١) المحلى: ١١/ ١٧٢.

«**المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف**»[١].

فأخبر النبي ببقاء عدالة القاذف مالم يحد.

عند الشافعية: تبطل شهادته وتلزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه[٢].

٣ – الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب

لكن إذا تاب، هل تقبل شهادته؟

عند الحنفية: إذا تاب يرفع عنه وصف الفسق، ولكن لا تقبل شهادته، ولو أصبح من الصالحين.

عند الجمهور: إذا تاب قبلت شهادته ورفع عنه وصف الفسق ولكل من المذهبين أدلة على رأيهم[٣].

وهناك مذهب وسط بين المذهبين هو مذهب (الشعبي والضحاك) فقد قالا: لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب، إلا أن يعترف على نفسه أنه قال البهتان فيما قذف فحينئذٍ تقبل شهادته.

وعلق سيد قطب على ذلك بقوله: وأنا أختار هذا المذهب الأخير لأنه يزيد على التوبة إعلان براءة المقذوف باعتراف مباشر من القاذف وبذلك يُمحى آخر أثر للقذف[٤].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٩٧، وابن أبي شيبة في مصنفِهِ: ٦/ ١٧٢، والزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٨١، والدار قطني في سننه: ٤/ ٢٧٠.

(٢) تبيين الحقائق: ٣/ ١٩٩، وأحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٣٤، والمبسوط: ٩/ ١٠٩، وبداية المجتهد: ٢/ ٣٧٠، والمهذب: ٢/ ٣٤٨.

(٣) التفسير الكبير للرازي: ٢٣/ ١٦١، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٣٢٥ والمبسوط: ٩/ ١١٥، وشرح الزرقاني: ٧/ ١٦٥.

(٤) في ظلال القرآن: ١٨/ ٦٢، وتفسير سورة النور للمودودي: ١١٨.

ماذا عن اللعان؟

يجب اللعان إذا رمى امرأته بالزنى ولم تعترف بذلك، ولم يرجع عن رميه، ووجوبه في حالتين هما:

١ - إذا رمى امرأته بالزنى كأن يقول لها: زنيت أو رأيتك تزنين وليس عنده أربعة شهود يشهدون بما رماها به.

٢ - أن ينفي حملها منه فيقول: هذا الحمل ليس مني، أو ينفي ولداً له منها. ولهذا الموضوع بعض التفريعات، منها[١]:

أ) هل اللعان يمين أم شهادة؟

الحنفية قالوا: هو شهادة وليس يميناً.

الجمهور قالوا: إنه يمين وليس شهادة.

ب) هل يجوز اللعان من دون حضور الحاكم؟

هناك اتفاق على أن اللعان لا يجوز إلا بحضرة الحاكم أو من ينيبه عنه؛ ذلك لأنه إذا نكل أحدهما أو ثبت عليه الأمر وجب الحد، والحد إقامته من خصائص الحكام.

ج) ما هي شروط اللعان؟

١ - أن يكون الزوج الملاعن بالغاً عاقلاً مختاراً.

٢ - أن يكون اللعان بحضور شهود والمستحب أن يكونوا أربعة.

د) هل تقع الفرقة بعد اللعان؟

الحنفية قالوا: لا تقع حتى يفرق بينهما القاضي.

الشافعية قالوا: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال الفراش ولا تحل له أبداً التعنت أو لم تلتعن.

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني: ٢/ ٩٢.

obeikandl.com

المالكية قالوا: إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما القاضي.

هـ) لماذا يكرر أربع مرات صيغة الملاعنة؟

الكلمات الأربع التي يكررها هي بصيغة - أو هي بمنزلة - الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنى ونحوه.

فإذا كانت الزوجة هي المقذوفة يقول الزوج في مكان عام: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى بفلان، وأن هذا الولد من زنى وما هو مني.. إن أراد أن ينفي الولد، ويكرر ذلك أربعاً.

ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى بفلان.

فإذا قال هذا، فقد أكمل لعانه وسقط حد القذف عنه، ووجب حد الزنى على زوجته إلا أن تلاعن فتقول: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى بفلان وأن هذا الولد منه وما هو من زنى.. وتكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وعليّ غضب الله إن كان زوجي من الصادقين فيما رماني به من الزنى بفلان[1].

فانظر كيف حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ المجتمع عموماً، والأنساب خصوصاً، وكيف فصّلت هذه القضايا دون ملل، وفي هذا سر نجاحها وديمومتها وصلاحها عبر الأزمان، كيف لا؟ وهي من تشريع الحق عز وجل.

(١) تفسير الطبري: ١٨/ ٨٤، وتفسير الرازي: ٢٣/ ١٦٤، وزاد المسير لابن الجوزي: ٦/ ١٣، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٣٣٢، وتفسير الإمام القرطبي: ١٢/ ١٨٧، وأحكام القرآن للسايس: ٣/ ١٤١، والمهذب: ٢/ ١١٨، والمبسوط: ٢٤٠/ ١٥٥.